القياس علي طريق من صححها انتهى كره وقد قلت وكونه لا ثواب فيها هو المعتمد كما جزم به شيخنا وهو الذي نقله النووي
عن الجماهير وما ذكره الجلال المحلي وتبعه الاشموني من ان له الثواب نازعه فيه اصحاب الحواشي والله اعلم

حديث اذا اتى احدكم اهله الخ قوله اهله اي من يحل له وطيها من زوجة وامة قوله ثم
اراد ان يعود اي الي الجماع قوله فليتوضا المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة الكامل لما في رواية فليتوضا
وضوءه للصلاة ولو عاد الي الجماع من غير وضوء جاز مع الكراهة ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء
ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الي وجوبه وهو مذهب
داود الظاهري والله اعلم

حديث اذا اتى احدكم اهله فليستتر الخ قوله الحيرين تثنية عير بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية الحمار الوحشي والاهلي ايضا والانثى عيرة ومعيورا وعبورة بكسر العين الابل التي تحمل
الميرة روى الخطيب بسند ضعيف عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغطي راسه ويخفض
صوته ويقول للمراة عليك بالسكينة وضرب المثل بالحمارين لقبح فعلهما وعدم فهمهما قال الغزالي
وينبغي ان يكون بينهما التلطف بالكلام والتقبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقعن احدكم
علي اهله كما يقع الحمار ليكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام اللين رواه ابو منصور
الديلمي عن انس باسناد ضعيف قال ويكره الجماع في اول الليلة من الشهر وليلة النصف والليلة الاخيرة
يقال ان الشيطان يحضر فيها ويجامع اهله فيها وروي كراهة ذلك عن علي وابي هريرة ومعاوية
قاله الدميري واذا قضى وطره فليتمهل علي اهله حتي تقضي هي ايضا نهمتها فربما تاخر انزالها
عن انزاله والله اعلم

حديث اذا اتى الرجل القوم فقالوا مرحبا الخ قوله فقالوا مرحبا الرحب الواسع قال في المصباح
والاصل نزلت مكانا واسعا ورحب به بالتشديد قال له مرحبا انتهى قوله قحطا بفتح القاف وسكون
الحا المهملة او فتحها احدهما طا مهملة قال في النهاية اذا كان ممن يقال له عند قدومه على الناس
هذا القول فانه يقال له مثل ذلك يوم القيامة وقحطا منصوب على المصدر اي قحطت قحطا وهو
دعا بالجدب فاستعاره لانقطاع الخير عنه وجدبه من الاعمال الصالحة والله اعلم

حديث اذا اتى احدكم الغايط الخ قال شيخنا قال اهل اللغة اصل الغايط المكان المطمئن كانوا
ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لاسمه ومن عادة العرب التعفف في
الفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الالسنة عما يصان الاسماع والابصار عنه
وقال بعضهم كني به عن العذرة كراهة لذكرها بخاص اسمها فصار حقيقة عرفية غلبت على
الحقيقة اللغوية وقال ابن الجزري غلب هذا الاسم علي الحاجة حتي صار فيها اعرف منه في مكانه

وهو

وهو احد قسمي المجاز قوله فلا يستقبل القبلة الخ جعل لا ناهية بقرينة قوله ولا يولها بحذف
اليا ويجوز رفع الاول بجعل لا فيه نافية وهذا الحديث يدل علي عموم النهي في الصحاري والبنيان
وهو مذهب ابي حنيفة وغيره وخصه الشافعي وغيره بالصحاري لاخبار وردت فيه منها انه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع ائمتنا علي حمل
الباب المفيد للتحريم علي الفضا وعلي ما لم يستتر فيه بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله وعلي ما لم يكن في البنا المعد لذلك لانه لسعته لا يشق
عليه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما اذا استتر فيه بما ذكر او كان في البنا المعد فقد
يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله قال شيخ شيوخنا وضابط السترة ان تستر الاسافل
فلا تكفي العنزة ونحوها قوله شرقوا او غربوا قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن
ابي داود شرقوا او غربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه
عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما
صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق او المغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان
قبلته علي ذلك السمت فاما من كان قبلته الي جهة المشرق او المغرب فانه لا يغرب ولا يشرق والله اعلم

حديث اذا اتى علي يوم لا ازداد فيه علما الخ قال العراقي سنده ضعيف وقال الشيخ في
الكبير واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال شيخنا لان في سنده الحكم بن عبد الله وهو يروي
الموضوعات عن الاثبات وقد اخرجه ابو نعيم وابو علي الحسين وحاصل كلامه في اللالي انه ليس بموضوع

حديث اذا اتى احدكم خادمه الخ قوله اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع والخادم
يطلق علي الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا ومحله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون
الخادم كذلك او انثى وهي ملكه او محرمه او ما في حكمه وبالعكس قوله علاجه قال في النهاية
اي عمله وقال غيره اي مزاولته من تحصيل آلته ووضع القدر علي النار ونحو ذلك قوله
فليجلسه معه اي علي سبيل الندب وهو اولى من المناولة قوله اكلة او اكلتين بضم
الهمزة اي لقمة او لقمتين بحسب حال الطعام وحال الخادم وفي معنى الخادم حامل الطعام
لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يوخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن
يعاني الطعام لتسكن نفسه فيكون لكف شره والحاصل انه لا يستاثر عليه بشي بل يشركه
في كل شي لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب
اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة
فان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك

Copyright © King Saud University